

سياسة صرف المساعدات



((سياسة صرف المساعدات))

مقدمة :

تمثل المساعدات المادية والعينية المقدمة من جمعية جنا لتأهيل الفتيات ذوات الإعاقة واسرهم رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية لسد احتياجات المستفيدات من خلال قنوات متعددة . وقد صدرت هذه السياسات وتم إقرارها بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية رقم (٦/١٩ جنا) وتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ م

التعريف بالمصطلحات:

١- المستفيدين من خدمات الجمعية :

- ❖ الفتيات ذوات الإعاقة.
- ❖ اسر الفتيات ذوات الإعاقة.
- ❖ الباحثين والباحثات .

٢- الجمعية:

جمعية جنا لتأهيل الفتيات ذوات الإعاقة.

٣- المساعدات:

١-المساعدات النقدية والعينية.

أهداف السياسة:

- ١-تحديد ضوابط وشروط صرف الاعانات النقدية والعينية للمستفيدين.
- ٢-تحديد برامج الرعاية والتأهيل التي يمكن أن تقدم للمستفيدين.
- ٣-وضع معايير موحدة لانتقاء المستفيدين من خدمات الجمعية.

أهداف الجمعية:

- ١/ صرف مبالغ مالية وعينية للمستفيدات.
- ٢/ رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للفتاة واسرتها.
- ٣/ مساعدة أسرة الفتاة المحتاجة وحمايتها من العوز والتسول.
- ٤/ اعداد البرامج التأهيلية النفسية والاجتماعية للفتيات واسرهم بعد اجراء البحث والتوصية بتقديم المساعدة لهم.

مهام الجمعية:

١. تقديم المساعدة للفتاة بدعم كفالة التأهيل والتدريب للبرامج المنفذة بالجمعية.
٢. مساعدة الفتاة وأسرتها في حالة الكوارث بتقديم المساعدة اللازمة لهم.
٣. تقديم المساعدة الصحية لمن تحتاجها من فتيات ذوات الإعاقة وتحويل الحالات التي تحتاج الى رعاية صحية دائمة.
٤. تقديم المساعدات العينية الموسمية مثل المساعدات لشهر رمضان ومساعدات الشتاء والصيف والعديد ، لتعزيز الوضع الاقتصادي للأسرة المحتاجة.
٥. المساعدات المالية يتم إيداعها الى حسابات الجمعية ليتم توزيعها على المستفيدات حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.

شروط المستفيدين من برامج الجمعية :

١. أن تكون الفتاة من ذوات الاعاقة الذهنية.
٢. أن يكون لديها تقرير طبي يشمل التشخيص ونسبة الذكاء وتم تشخيصها من قبل فريق متخصص.
٣. ألا يقل عمر الفتاة الزمني عن ١٤ سنة وأن لا يزيد عن ٥٠ سنة عند التحاقها ببرنامج الجمعية .
٤. أن تكون الفتاة لائقة طبيا وخالية من الامراض المعدية للاستفادة من البرامج .
٥. الاتعاني المعاقة من أي اضطرابات سلوكية او نفسية تشكل خطراً على نفسها أو على الاخرين عند التحاقها بالبرامج المنفذة .
٦. الاتكون مسجلة لدى أي جهة اخرى تقدم نفس البرامج والخدمات عند الرغبة بالتحاقها في البرامج التأهيلية والتدريبية المقدمة في جمعية جنا .
٧. أن تخضع الفتاة لفترة الملاحظة ((يلزم تحديد هذه الفترة)) التي تثبت من خلالها التأكد من انطباق شروط القبول عليها للاستفادة من البرامج التأهيلية المقدمة.
٨. اكتمال المستندات والاوراق الرسمية المطلوبة من قبل الجمعية.
٩. اقرار الاسرة بمتابعة الحالة والتواصل الدوري مع المختصات.
١٠. تعبئة جميع الاستمارات المطلوبة .

المتطلبات من المستفيدين :

١. صورة من البطاقة العائلية مع احضار الأصل.
٢. صورة الهوية الوطنية للفتاة.
٣. صورة التقرير الطبي موضح به التشخيص ونسبة الذكاء والأمراض النفسية ان وجدت.
٤. استفاء استمارات التسجيل الخاصة بالجمعية.
٥. توقيع ولي الأمر أو الولي الشرعي على التعهد المرفق بصحة البيانات المسجلة للمساعدات .

برامج المساعدات:

- ١-برنامج الدعم والرعاية الاجتماعية ويشمل (المساعدات العينية والمالية).
- ٢- برنامج التأهيل النفسي.
- ٣- برنامج التأهيل والتدريب.
- ٤- برنامج الفعاليات والأنشطة.

المسؤول التنفيذي عن برامج الدعم والرعاية الاجتماعية وبرنامج التأهيل النفسي:

يكون المسؤول عن تنفيذ برامج المساعدات كل من : الاخصائية الاجتماعية، والاختصاصية النفسية المعين من الجمعية وفق الضوابط الآتية.

- ١-يهدف الى تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي والمهني لفتيات ذوات الاعاقة بأجراء البحوث والدراسات الخاصة والوقوف على مشكلاتهن ومساعدتهن في حلها ومواجهتها. وتقديم اختبارات نفسية من اجل تعديل السلوك ومعرفة نوع الدعم النفسي ثم رفع التقرير النفسي.
- ٢-يمكن صرف مساعدة لأسر الفتيات ذوات الاعاقة لدعمهم النفسي والاجتماعي او دفع مصاريف علاجية .
- ٣- يتم تقديم مساعدات عينية لأسر ذوات الدخل المحدود.

برنامج التأهيل والتدريب :

مسؤولة ومعدة البرنامج والمتخصصات بالتربية الخاصة ،

ويتم التنفيذ وفق الضوابط الآتية.:

- ١- اعداد وتنفيذ البرامج المناسبة لتأهيل وتدريب الفتيات ذوات الاعاقة لتزودهم بالمهارات اللازمة وتنمية قدراتهم من خلال الورش الحرفية وبرامج تنمية القدرات وبرنامج النطق والتخاطب المقدمة لهم .
- ٢- كفالة تدريب فتاة ذات الاعاقة الذهنية مبلغ ما بين (١٠٠٠) ريال الى (١٥٠٠) ريال شهريا لتلقي المهارات.
- ٣- كفالة المدربة تتراوح ما بين (١٥٠٠) ريال الى (٣٠٠٠)ريال شهريا حسب احتياج كل برنامج.

برامج الفعاليات والأنشطة:

منفذة البرنامج هي : مسؤولة الفعاليات والانشطة ويتم التنفيذ وفق الاتي.:

- ١-تهدف الى تنظيم الانشطة الخاصة لذوات الاعاقة والمشاركة في فعاليات الأيام العالمية والمؤتمرات ونشر الوعي والثقافة بطرق متنوعة بالتعاون مع الوحدات ذات الاختصاص.
- ٢- المهام الأساسية للبرنامج هي: تفعيل الأيام العالمية – ترتيب الرحلات الترفيهية – تنسيق المؤتمرات والحفلات.

إلغاء ملفات المستفيدين :

أولاً: يلغى ملف المستفيدة في الحالات التالية :

- ١- إذا ثبت أن المستفيدة تستفيد من جمعية أخرى.
- ٢- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المسجلة غير صحيحة مثل الحالة أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.
- ٣-إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيدة.
- ٤- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيدة تسكن خارج نطاق الجمعية.

ثانياً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية :

- ١- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيدة حسب كل حالة .
 - ٢- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان .
 - ٣- عدم الالتزام بحضور البرامج التأهيلية المقدمة لهم.
- ولمجلس ادارة الجمعية النظر في زيادة او تخفيض مدة الالغاء حسب الحالات والظروف.

الحد الأعلى لصرف المساعدات النقدية :

الحد الأعلى للصرف هو (١٥٠٠٠ ريال) في السنة فلا يصرف للمستفيدة أكثر من ذلك ويصرف من حساب الزكاة لدى الجمعية ، و يستثنى من ذلك ما ورد في فقرة رفع المساعدات .

الحد الأدنى لصرف المساعدات النقدية :

الحد الأدنى للصرف (٥٠٠٠ ريال) . في السنة فلا يصرف للمستفيدة أقل من ذلك ويصرف من حساب الزكاة لدى الجمعية ، ويستثنى من ذلك ما ورد في فقرة خفض المساعدات .

رفع المساعدات النقدية:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدات فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدات حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن (١٥٠٠٠) ريال.

خفض المساعدات النقدية:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدات فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتتخذ المساعدة لجميع المستفيدات حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن (٥٠٠٠) ريال .

إقرار المساعدات النقدية والعينية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدات ونوع المساعدة والحالة والمبلغ وتصرف للمستفيدات الدائمات (ذوات الاعاقة واسرهن عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين بعد اعتمادها من مجلس الإدارة).

أحكام عامة:

- ١- تعد هذه السياسات نافذة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة.
- ٢- هذه السياسات قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.
- ٣- تصرف المساعدات على حسب توفر المبلغ من حسابات الزكاة لدى الجمعية.

يعتمد رئيس مجلس الإدارة :
هنا عبد العزيز تاج
Jana Charity Association for
Qualifying Special Needs Girls

